mroftalp htehaB ni knil muideM

فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 473

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على قائد الغر المحجلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اخوتنا المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وحياكم الله الى لقاء جديد يسجل مع فضيلة الشيخ محمد ابن صالح ابن عثيمين - 00:00:01

الاستاذ بكلية الشريعة بالقصيم وخطيب وامام الجامع الكبير بمدينة عنيزة. في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ فاهلا مرحبا مرحبا بكم واهلا هذه رسالة وصلت للمستمع للبرنامج محمد احمد الشروعية ليبيا مصراتة. الحقيقة الاخ محمد كتب الى البرنامج بخط جميل - 00:00:22

واضح يقول في سؤاله الاول فضيلة الشيخ هل هناك حد شرعي يحدد الارباح التجارية فيضع فيضعها في الثلث او غيره فانني قد سمعت ان من الناس من يحددها بالتلف ويستدل على ذلك بان عملية البيع تكون مبنية على التراضي واختار - 00:00:45

ليرضي الجميع. نرجو التوضيح والتفصيل مأجورين الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين الربح الذي يكتسبه البائع - 00:01:05

ليس محددا شرعا لا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في اجماع اهل العلم وما علمنا ان احدا حدده غاية ما في ذلك - 00:01:28

ان بعض اهل العلم لما ذكروا خيار الغبن قالوا ان مثله ان يغبن بعشرين في المئة اي بالخمس ولكن مع هذا ففي النفس في النفس منه شيء فان التهديد بالخمس ليس عليه دليل ايضا - 00:01:47

وعلى كل حال فاننا نقول انه لا حد للربح لعموم قوله تعالى واحل الله البيع وعموم قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فمتى رضي المشتري بالثمن اجترابه فهو جائز - 00:02:18

ولو كان ربح البائع فيه كثيرا اللهم الا ان يكون المشتري ممن لا يعرفون الاسعار هؤلاء فهو غرير بالقيم والاثمان فلا يجوز للبائع ان يخدعه ويبيع عليه باكثر من من ثمن السوق - 00:02:41

كما يفعله بعض الناس الذين لا يخافون الله ولا يرحمون الخلق اذا اشترى منهم الصغير والمرأة والجاهل بالاسعار باعوا عليه باثمان باهظة واذا اشترى منهم من يعرف الاسعار وهو عالم يعرف كيف يشتري - 00:03:13

باعوا عليه بثمن اقل بكثير اذا نقول في الجواب ان الربح غير محدد شرعا فيجوز للباء ان يربح ما شاء لعموم الايتين الكريمتين واحل الله البيع والا ان تكون زيارة عن تراض منكم - 00:03:39

ولان الزيادة والنقص خاضعان للعرض والطلب فقد يكون الطلب شديدا على هذه السلعة فترتفع فترتفع اقليمها وقد يكون ضعيفا اتنخفض ومن المعلوم انه قد يشتري الانسان في الشيء بمئة ثم - 00:04:09

تزيد الاسعار فجأة ويبيعها في اليوم الثاني او بعد مدة قليلة بمئتين او بثلاث مئة واكثر نعم من احتكر شيئا معينا من المال صار لا يبيعه الا بما يشتهي فان لولي الامر - 00:04:37

ان يتدخل في امره وان يجبره على على بيعه بما لا يضره ولا يضر الناس سواء كان هذا المحتكر واحدا من الناس او جماعة لا يتعامل بهذا الشيء الا هم - 00:05:02

فيحتكرونه فان الواجب على ولي الامر في مثل هذه الحال ان يجبرهم البيع بربح لا يضرهم ولا يضر غيرهم اما اذا كانت المسألة

مطلقة والشيء موجود في كل مكان لا يحتكره احد - 00:05:23
فانه فلا بأس ان يأخذ ما شاء من الربح الا اذا كان يربح على انسان جاهل قليل لا يعرف هذا حرام عليه ان يربح عليه اكثر مما يربح الناس في هذه السلعة - 00:05:45
ما حكم الشرع في التاجر الذي يبيع لك شيئا ويشترط عليك شيئا اخر لتأخذه معه نظرا لعدم اقبال الناس على هذا النوع من البضاعة؟ وما حكم البيع؟ هل هو صحيح ام لا؟ وهل يلحقني اثم في شراء ذلك - 00:06:00
نعم هذا لا بأس به اي لا بأس مم يقول لك البائع انا لا ابيع عليك هذه السلعة الا ان تشتري السلعة الاخرى نعم فاذا رضيت بذلك فلا حرج لعموم قوله تعالى - 00:06:17
يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود ولقول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم ولقوله ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج فالاصل في الشروط كالاصل في العقول - 00:06:40
وهو الاباحة والحل حتى يقوم دليله على المنع فاذا شرط عليك ان تشتري السلعة الاخرى مع ما تريده من السلع فلا حرج عليك ان تشتري منه الا اذا كان اشترط عليك سلعة - 00:06:57
يجري فيها الربا مع الثمن الذي اشتريت به مثل ان تشتري طعاما بطعام كبر ببر مثلا فيشترط عليك ان تشتري من منه برا اخر فان ذلك لا يجوز لانه يؤدي الى التفاضل - 00:07:19
ببيع الجنسين بعضهما ببعض والجنس اذا بيع بعضه ببعض لا يجوز التفاؤل فيه كقول النبي عليه الصلاة والسلام الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل - 00:07:45
سواء بسواء يدا بيد اه ذكرنا انه لا بأس ان يشترط البائع على المشتري ان يشتري اسلحة اخرى مع ما يريده الا اذا تضمن ذلك محظورا شرعيا. وذكرنا مثالا بمسألة الربا. نعم - 00:08:09
كذلك مثال اخر لو طلبت ان تشتري منه مثلا فقال لا ابي وعليك هذه الساعة الا ان تشتري مني تدعة اخرى سلعة له الة موسيقية مثلا. نعم فان هذا لا يجوز لا يجوز - 00:08:27
لان هذا الشرط يتضمن محظورا شرعيا فيكون باطلا كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس بكتاب الله فهو باطل وان كان مئة شرط نعود الى سؤاله الاخير يقول ما حكم الشرف في رجل يبيع بضاعته وهو زاهد فيها؟ لدرجة انه اذا قدمت له اي مبلغ مالي قليل - 00:08:47
يرضى به ولا يبالي بذلك. وذلك ليس من باب المساعدة انما يريد ان يتخلص من بضاعته تلك باي طريقة. وما وما الشرعي في كل من البائع والمشتري هل عليهما اثم في ذلك؟ افيدونا افادكم الله. نعم - 00:09:15
ليس في هذا شيء في الشرع لان للانسان ان يبيع سلعه بثمنها او بقيمتها المعتادة وله ان يبيعها باقل وله ان يبيعها باكثر اذا رضي المشتري بذلك الا اذا كان هذا البائع سفيها - 00:09:33
لا يفسد التصرف فانه لا يجوز الشراء منه لان تصرف السفيه غير صحيح. طيب حتى يأذن بذلك وليه الذي جعل عليه من قبل الشرع او من قبل الحاكم الشرعي هذا السعيد مصري يقول في هذا السؤال - 00:09:52
هل يجوز دفع زكاة مالي لبناء مسجد؟ بمدينة يسكنه النصارى او جزء منها لتشييد هذا المسجد علما انه يبنى بالجهود الذاتية وله اهمية عظمى لخدمة الاسلام. افيدونا مأجورين الزكاة لا تدفع - 00:10:16
الا في الاصناف التي ذكرها الله عز وجل في قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغانمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم - 00:10:36
هؤلاء اصناف ثمانية حصل الله تعالى دفع الزكاة صرف الزكاة اليهم حصل الله تعالى صرف الزكاة اليهم. فقال انما الصدقات للفقراء فلا يجوز ان تدفع في غير هذه الاصناف الثمانية - 00:10:52
لان لاننا لو جوزنا صرفها الى غير هذه الاصناف الثمانية لم يقل للحصر فائدة والله عز وجل قد ذكرها بصيغة الحصر وقال فريضة من

الله والله عليم حكيم فبين انه عز وجل فرضها - 00:11:08
على عباده بمقتضى علمه وحكمته فلا يجوز لاحد ان يزيد فيها شيئا ومن المعلوم ان بناء المساجد ليس من هذه الاصناف الثمانية واذا لم يكن منها فانه لا يجزئ ان تصرف الزكاة في بناء المساجد - 00:11:27
حتى وان كان فيها هذه الفائدة التي اشار اليها. نعم. السائل ولكن من الممكن ان يتصل هذا السائل للاثرياء المحسنين ويعرض عليهم الموضوع وفي ظني ان من اغناه الله عز وجل واعانه على نفسه - 00:11:48
لن يتوانى في مساعدة هذا الرجل لاقامة هذا المسجد في هذا في هذا المكان المهم نعم بارك الله فيكم اه هذه اختكم ام عبادة من الاردن اختكم في الله تقول في هذا السؤال - 00:12:07
ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم والراوي عثمان بن حنيف ان اعمى اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ادع الله ان يكشف عن بصري. قال او ادعك - 00:12:27
قال يا رسول الله انه قد شق علي ذهاب بصري. قال فانطلق فتوضأ ثم صلي ركعتين ثم قل اللهم اني اسألك واتوجه اليك بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم بنبي الرحمة يا محمد - 00:12:45
اني اتوجه بك الى ربي فيقضي حاجتي. وتذكر حاجتك اللهم فشفعه في ما صحة هذا مأجورين هذا الحديث اختلف العلماء في صحته فمنهم من انكره وقال انه لا يصح على النبي الى لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:05
ومنهم من قال انه صحيح وعلى تقدير صحته لانه ليس من باب التوسل بذات النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه من باب التوسل بدعائه بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:29
كما هو ظاهر ولكن امرها النبي امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي ركعتين تمهيدا وتوطئة لاستجابة الله سبحانه وتعالى لشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم فيه لانه كلما تحقق الايمان في الشخص - 00:13:48
كان اقرب الى نيل شفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ولهذا في هذا الحديث يقول يا رسول الله يقول اللهم اني اسألك واتوجه اليك بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة - 00:14:13
يا محمد اني اتوجه بك الى ربي فان قوله يا محمد اني اتوجه بك الى ربي يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حاضرا. نعم. وان هذا - 00:14:35
طلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يشفع فيه الى الله. هم. عز وجل. ثم سأل الله تعالى ان يقبل هذه الشفاعة وقال اللهم شفعه في فلا يكون دليلا على - 00:14:52
توسل بذات رسول الله صلى الله عليه وسلم وانني بهذه المناسبة اود ان اقول ان التوسل الى الله سبحانه وتعالى في في الدعاء على نوعين. هم نوع جائز ونوع ممنوع - 00:15:06
والجائز على عدة وجوه الوجه الاول ان يتوجه الى الله تعالى باسمائه والثاني ان يتوجه الى الله تعالى بصفاته والثالث ان يتوجه الى الله تعالى بالايمان به ورسوله والرابع ان يتوجه الى الله تعالى - 00:15:25
بالعمل الصالح والخامس ان يتوجه الى الله تعالى بذكر حاله وفقره الى ربه والسادس ان يتوجه الى الله عز وجل بدعاء من ترجى اجابتهم اما الاول وهو التوجه الى الله تعالى باسمائه - 00:15:46
فقد يكون باسم خاص وقد يكون بالاسماء عموما ففي حديث ابن مسعود رضي الله عنه الحديث المشهور اسألك اللهم بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او اعلمته احد من خلقك او استأثرت به في علم الغيب عندك - 00:16:07
هذا من التوسل بالاسماء على سبيل الهموم. طيب وقول السائل اللهم اني اسألك ان تغفر لي فانك انت الغفور الرحيم هذا من التوسل في الاسماء بالاسم الخاص المناسب لما تدعوه - 00:16:27
لما تدعو الله به وهو من داخل في قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها واما التوسل بالصفات وصفات الله فقد يكون بصفة معينة وقد يكون بالصفات عموما قد تقول اللهم اني اسألك بصفاتك العليا - 00:16:46

ان تغفر لي فقد يكون بصفة خاصة مثل قولك اللهم بعلمك الغيب بقدرة الخلق احيني ما علمت الحياة خيرا لي وتوفني ما علمت الوفاة خيرا لي فتوسلت الى الله بعلمه وقدرته - 00:17:12
وهما صفتان خاصتان والتوسل الى الله تعالى بالايمان به ورسوله مثل قوله تعالى ربنا اننا سمعنا منادي ينادي للايمان انا امن بربكم فامنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار - 00:17:29
ومثال التوسل بالعمل الصالح التوسل الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار فلم يستطيعوا ان يزحزحوا الصخرة التي سدت عليهم الباب وتوسل احدهم الى الله تعالى بكمال بره والثاني بكمال عفته والثالث - 00:17:49
بكمال وفائه بالعقد والقصة مشهورة ومثال توسل بذكر حال الداعي ان تقول اللهم اني فقير اليك دليل بين يديك وما اشبه ذلك. ومنه قول موسى ربي اني لما انزلت الي من خير فقير - 00:18:10
ومهن التوصل الى الله تعالى بدعاء من ترجى اجابته توسل الصحابة رضي الله عنهم بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث انس ان رجلا دخل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب - 00:18:35
فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل ادعوا الله يغيثنا فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس رضي الله عنه - 00:18:51
فوالله ما في السماء من سحاب ولا قزعة يعني ما فيها ما في السماء سحاب واسع ولا قطع من الغيب وما بيننا وبين سبع من بيت ولا دار فخرجت من ورائه سحابة مثل الترس - 00:19:07
فلما توسطت السماء انتشرت وراعدت وبرقت وامطرت فما نزل النبي صلى الله عليه وسلم من المنبر قلة والمطر يتحادر من لحيته. الله اكبر. صلوات الله وسلامه عليه ثم بقي المطر اسبوعا كاملا - 00:19:23
فدخل الرجل او رجل اخر في الجمعة الاخرى والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادعوا الله يمسكها فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه - 00:19:41
وقال اللهم حوالينا ولا علينا وجعل يشير الى النواحي عليه الصلاة والسلام كما يشير الى ناحية الا انفرج تحابوا عنهم وخرج الناس يمشون في الشمس فهذا من التوسل بدعاء من ترجى اجابته - 00:19:55
وفي الصحيح ايضا من حديث عمر رضي الله عنه انه استسقى فقال اللهم انا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا ابن عباس يدعو الله فيقوم فيدعو الله فيسقه - 00:20:15
هذه اصناف التوسل الجائزة اما التوسل الممنوع فان يتوسل بشيء لا ليس وسيلة وليس سببا في حسن المقصود مثل ان يتوسل بذات النبي صلى الله عليه وسلم او بجاه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:32
فان التوسل بذاته او بجاهه ليس سببا في حصول المقصود لانك اذا لم يكن لديك سبب يوصل الى المقصود لم ينفعك جاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ربه - 00:20:51
لان جاهه انما ينفعه هو عليه الصلاة والسلام ولهذا لم ينتفع ابو لهب تجاه النبي صلى الله عليه وسلم ولا بذاته لانه ليس لديه وسيلة تمنعه من عذاب الله وكذلك - 00:21:08
توصل اصحاب الاوثان باوثانهم الذين قالوا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى فإن هذا التوسل لا ينفعهم بشيء لانهم مشركون وانني انصح اخواني المسلمين ان يحرصوا على اتباع الاثار - 00:21:28
بما يتوسلون به الى الله وما احسن الامتثال لقوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها فهذا خير ما يتوسل به المرء ان يتوسل الى الله تعالى باسمائه الدالة على صفاته العظيمة - 00:21:52
وعلى ذاته هذا خير متوسل به جزاكم الله خيرا هذه رسالة وصلت من حميد نعشي من سوريا محافظة آآ حمص بسؤاله الاول يقول هل يحق للامام ان يصلي بالناس وهو مكشوف الرأس؟ نعم يجوز للانسان ان يصلي بالناس وهو مكشوف الرأس - 00:22:09
لان ستر الرأس ليس من شروط الصلاة لكن ينبغي اذا كان في قوم من عادتهم ان يستروا رؤوسهم باللباس ان يكون مستور الرأس

كقوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد - 00:22:33
والزين هنا تشمل كل ما يتزين به المرء من لباس الرأس ولباس البدن وهكذا ايضا لو صلى مأموما حاسر الرأس او منفردا فانه لا بأس به الا ان المرأة اذا كانت بالغة - 00:22:54
فانه لا يجوز لها ان تكشف وجهها. ان ان تكشف رأسها. نعم لان المشهور عند كثير من اهل العلم ان المرأة في الصلاة عورة الا وجهها فليس بعورة فلها ان تكشفه ان تكشفه - 00:23:13
وهو افضل من تتره الا ان يكون حولها رجال غير محارم محارم لها فيجب عليها ستر الوجه لئلا ينظروا اليه في سؤاله الثاني اه مستمع حميد يقول بعض الناس يصلي الظهر بعد فريضة الجمعة ما رأيكم في ذلك - 00:23:31
وما حكم الشرع في هذا العمل نعم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة بدعة بدعة من كرة ليست مشروعة لا لا بكتاب الله ملابس ولا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:23:58
ولا بسنة الخلفاء الراشدين من بعدهم وعلى هذا فينهى الانسان عن صلاتها بعد الجمعة ويقال اين الدليل من كتاب الله او سنة رسوله على ان الانسان يلزمه ان يصلي فريضتين في وقت واحد - 00:24:18
فهل فرض الله على عباده جمعة وظهرا ابدا يا ايها الذين امنوا اذا نودى للصلاة هي يوم الجمعة قيام الجمعة ليس فيه الا صلاة الجمعة فقط واما الظهر ففي بقية الايام - 00:24:40
وعلى هذا فينبغي لمن رأى احدا يفعل ذلك بل يجب عليه ان يناصحه وان يبين له ان هذا بدعة حتى لا يفعله مرة اخرى ويقول له انت الان اذا فعلت ذلك - 00:24:59
فانه لا يزيدك قربة من الله لانك قمت بما لم يشرع بما يعني ما شاء الله لك ولا رسوله اسلم ودع التعب والنصب ليسلم دينك منه يقول في سؤاله الثالث والاخير ما حكم من لم يؤدي الزكاة كاملة؟ اي انه ينقص من مقدارها نرجو بهذا افادة جزاكم الله - 00:25:19
خيرا الواجب على المرء ان يكون ناصحا لنفسه محاسبا لها على الواجبات فيقوم بها وعلى المحرمات فيتجنبها لان نفسك امانة عندك فالواجب على الانسان الذي اتاه الله مالا ان يؤدي زكاته - 00:25:46
على الوجه الذي امر به فاذا نقص منها شيئا فانه تكون مخلا بواجب وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اتاه الله مالا فلم يؤدي زكاته - 00:26:11
مثل له يوم القيامة شجاعا اقرأ له زبيبتان يأخذ به زمتيه يعني شد قوي فيقول انا مالك انا كنزك وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما من صاحب ذهب ولا فضة - 00:26:29
لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح عن النار واثني عليها في نار جهنم فيكفى بها جنبه فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كل ما بردت اعيدت - 00:26:48
في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يخلى بين العباد ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وهذان الحديثان دل عليهما قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خير لهم - 00:27:03
بل هو شر له وسيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ولله ميراث السماوات والارض والله بما تعملون خبير فقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقنا في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم - 00:27:19
يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون الواجب على العبد الناصح لنفسه ان يتقي الله في نفسه وان يخرج زكاة ما له ما له - 00:27:34
على وجه التمام وان يعلم ان هذه الزكاة ليست غرما وانما هي ام واجر وثواب يجد وهو مدخرة له عند الله ويبارك الله له ويبارك الله له فيما بقي من ماله - 00:27:50
فانه ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه ما نقصت صدقة من ماء بل الصدقات تزيد المال نموا وطهارة وبركة شكر الله لكم يا فضيلة الشيخ وبارك الله فيكم على ما بينتم لنا وللاخوة المستمعين الكرام - 00:28:08

اخوتنا الاكارم اجاب على اسئلتكم فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين الاستاذ بكلية الشريعة بالقصيم وخطيب وامام الجامع الكبير لمدينة عنيزة. شكر الله لفضيلته وشكرا لكم انتم على حسن المتابعة. ونتمنى ان نلتقي في الغد ونحن - 00:28:27
واياكم بخير وعافية بحول الله وقوته. سلام الله عليكم ورحمته وبركاته - 00:28:47